

الشرح الكبير على مختصر خليل | 96 | فصل مندوبات الصلاة |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في الشرح
الكبير على المختصر باسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف وندب الرداء - 00:00:30

لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره وهو ما يلقيه على عاتقه بين كتفه فوق ثوبه وطوله ستة اذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لائمة المساجد
ففذها قائمة غيرها وتأكد هذه عدة المساجد ايش؟ معناها؟ ففذها - 00:00:51

متفق؟ ايوا نعم قائمة غيرها كلمة غير واضحة وندب لكل مصل مطلقاً قائمة مش قائمة غيرها قائمة غيرها وندب لكل مصل. نعم
نعم من المندوبات الرداء ثوب يعني يوضع على العاتقين والكتفين - 00:01:23

يعني خلاف يعني زيادة واضافة على الثوب الذي يلبسه الانسان مثل القميص والازار بمعنى انه يندب لائمة المساجد الرداية يتتأكد
الندب يا ائمة الرجال والثوب الفضفاض الواسع مثل جلباب يضعه المصلي على كتفيه وعاتقيه - 00:01:59

هذا مندوب مؤكد ان يلبسه فوق القميص والازار. لا يصلى الامام في قميص لا يصلى ما في قميص وان كان مستوراً وان ينبغي ان
يضع ايجاراً فوق قميصه وهو جلباب يضع على كتفيه - 00:02:26

وذكره للطول هذا والعرض بالметр هذا ليس يعني صديق ليس فيه سنة لكن يكون هو شيء يضعه على عاتقه مثل الجلباب ويتأكد
تأكد على هذا الترتيب اعلى الطلب بالندب ولائمة المساجد - 00:02:49

ثم لمن يصلى فذا في المسجد ثم لمن يصلى اماماً في غير المسجد ثم لمن يصلى فذا في غير المسجد لكل مصل يندب له ان يضع
الرداء على عاتقيه يا بنى ادم خذوا زيتكم عند - 00:03:13

كل مسجد وآآ لكن التأكيد يعني هو يتدرج هكذا امام المسجد اولاً ثم يعني من يصلى فذا في المسجد ثم من يصلى اماماً في غير
المسجد ثم من يصلى فذا في غير المسجد - 00:03:36

قل لهم مندوب منهم ان يعني يعملوا الرداء اللي هو فوق اللباس ليستره به الانسان نفسه وندب لكل مصل مطلقاً سدل اي
ارسال يديه لجنبيه وكده القبض بفرض - 00:03:55

وهل يجوز القبض لكوع اليسرى بيده اليمنى واعضاً لها تحت الصدر وفوق السرة في النفل طول او لا او يجوز ان طول فيه ايش
ايش اوله ايش اه في النفل - 00:04:19

اه طول او لا او لا طول او لا طول ايه طول اولى. مم. طول اولى او يجوز ان طول فيه ويكره ان قصر تأويلان وهل كراحتي او
ايش؟ اعد او - 00:04:43

او يجوز ان طول فيه ويكره ان قصر تأويلان ويكره ان قصر تأويلان. نعم. ايوا وهل كراحته اي القبض بالفرد باي صفة كانت فالمراد
به هنا ما قابل السدل لا ما سبق فقط - 00:05:04

للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند فلو فعله بالمستند بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استثناناً لم يكره فلو فعله لا للاعتماد بل

استنادا لم يكره وكذا ان لم يقصد شيئا - 00:05:29

فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة او كراحته. ايوه. او كراحته خيفة اعتقاد وجوبه على على العوام واستبعد وضعف او خيبة اظهار خشوع - 00:05:55

وليس بخاشع في الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرد. تأويلات تختص تختص. فلا تختص الكراهة بالفرد تأويلات خمسة. تأويل اثنان في الاولى وثلاثة في الثانية ولم يذكر المصنف من العلل - 00:06:24

كونه مخالف لعمل اهل المدينة يتكلم هنا على السدل والصدر معناها ارسال اليدين الى جنبيه بعد تكبيرة الاحرام يرسل يديه الى جنبيه يقول وندب سد يعني ينططف على المندوبات يجب على المصلي ان يسدل يديه - 00:06:50

وهذا في كل صلاة هذا هناك يتكلم المصنف على رواية ابن القاسم في المدونة لانه ربما تعرضنا للرواية الاخرى المروي عن الامام مالك في القبض هذه الرواية المخالفة لذلك رواية ابن القاسم - 00:07:17

مندوب لكل مصلي سواء كان يصلني فرضا او يصلني نفلا رواية ابن قاسم مدونة وهو قول مالك في المدونة انه يندب للمصلي ان يسدل يديه بعد تكبيرة الاحرام يرسلهما الى جنبيه - 00:07:35

ثم قال وهل يجوز في النفل ؟ يعني انت لو عرفنا الحكم الاصلبي ان الصيد المندوب في النفل وفي الفرن وبعد ذلك اورد سؤالا آ اذا كان الانسان في النفل اراد - 00:07:53

ان يقبض ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في النفل هل يجوز ذلك مطلقا؟ يعني هو خالف المندوب خلي بالك من الموضوع دايما تأخذ في بالك بحسابك - 00:08:13

ان هذا الكلام اللي في النفل هو مخالف فيه للمندوب لا نتقدم المندوب السدل في كل الصلوات لكن هل لو فعل في النفل لفعل القبض في النفل هل يكون افعى مكروره ولا افعى جائز - 00:08:33

قال لا هو جائز لك الجواز مطلقا يعني في النفل يجوز لك ان ان تقبض سواء كانت الصلاة اطلت في الصلاة او لم تطل في الصلاة او ان القراءة وان الجواز مشروط بالطول - 00:08:49

اذا اطلت يعني تحتاج الى الاستناد وان تعين نفسك اذا اطلت يجوز لك ان تقبض في النفل اذا لم تطل لا يعني يكره لك هذا القبض يعني نرجع للكراهة هذا قول وقول اخر ان النفل يجوز - 00:09:09

القبض فيه مطلقا يعني آ ابن رشد يقول يجوز لك القبض اذا اطلت في الصلاة صلاة النفل اذا لم تطل ايه لا يجوز لك بل افضل لك والسدل وغير ابن رشد - 00:09:30

يقول مطلقا النفل كله يجوز لك سائغ لك ان تقبض يعني سؤال اطلت فيه او لم تطل هذا فيما يتعلق بالنفل خلاف الفرض الفرض مكروره القبض فيه وآ النفل - 00:09:50

يجوز ما فيش كراهة لكن هل هذا جواز مقيد بالطول او مطلقا ابن رشد يقول مقيد بالطول وغيرها يقول مطلقا اذا النفل الموضوع فيه اهون من الفريضة اما الفريضة والقبض فيها مكروره لان نتقدم ان المندوب هو السدر - 00:10:11

ما قابله هو المكرور السكينة النفل فقط اعنيه حكم الجواز فبقي الفرض عليه كراهة بعد ذلك اراد ان يبين لك هل القبض المكرور في في الفريضة ما هي العلة فيه - 00:10:34

العلة فيه هي الاعتماد هو يعني لانك انت بتعتمد على يديك وكانك تصلي مستندا وآ اذا فعلت لاجل الاعتماد يكون مكرورها اذا فعلته من اجل ان تستنى وتطبق ما ورد في الحديث - 00:10:55

يكون جائز ومشروع او لم تقصد شيء يعني الكراهة قليلة مقيدة بنية الاعتماد فقط اذا لم تكن هناك نية اعتماد يجوز لك القبض في الفريضة يعني انك لم تقصد الاعتماد بان قصدت السنة او لم تقصد شيئا في هذه الحالة - 00:11:21

يخرج من الكراهة قال هذا هو المعتمد المعتمد في تعليل الكراهة القبض بالفريضة هو اذا نوى به صاحبه الاعتماد على يديه لان الاعتماد والاستناد في الفريضة لا يجوز فهو صحيح ما هو استناد كامل بحيث ان الانسان يسقط اذا تركه - 00:11:46

لكن اذا شابه اه المصلي شابه من يصلی مستندة الى عمود وغير ذلك كان مكروها اذا لم تكن هذه النية موجودة معناها ارتفعت الكراهة. لك ان تقبض. اذا انت لم تنوی الاعتماد بان نویت السنة - [00:12:12](#)

او لم تنوی شيئا وبناء على هذا التعديل اللي هو قال هو المعتمد معناها ان النفل لا بأس من القبض فيه. لأن النفل يجوز فيه الاعتماد ولا يجوز. مهم. يجوز في الاعتماد. لأن فليجوز لك ان تصليه حتى - [00:12:32](#)

من جلوس فإذا هذا التعديل اللي هو المعتمد وهو المشهور وهو الكراهة القبض في الفرض هي لخوف هو من اجل الاعتماد هذا يجعل الاعتماد في النفل جائز ويجعل الاعتماد في الفرضية اذا اريد به السنية او لم يعد به شيء يكون جاهزا - [00:12:48](#)

هذا احد التعديلات في كراهة الاعتماد في الفرد التعليل الآخر هو في اعتقاد او خوف اعتقاد وجوبه من العامة لأن اذا واظبنا عليه وفعلناه دائمًا يعني ربما العامة يعتقدون وجوبه لذلك كرهه الامام ما لك - [00:13:10](#)

قال وهذا لم يرضيه ابن رشد وهذا ضعيف وهو ضعيف ومستبعد لأن من حيث ضعفه فإن الامام ما لك روی عنه جواز الاعتماد في النفل ولو كان يعني العلة فيه يا خوف اعتقاد وجوبه - [00:13:35](#)

ما كان اذن فيه في النفل لأن هذا يعني يناقض كلامه بينما بعضه البعض حينئذ فما دام ورد عن الامام انه الاعتماد في النفي الجائز فكون العلة في الاعتماد في الفرضية هو خوف اعتقاد وجوبها لا يصح - [00:13:59](#)

لأن هذا يرد حتى على المعتمد في النفل وفي النفي الاجازة وهذا هو وجه الضعف في هذه التعليل قال ايضا واستبعد وهو ايضا مستبعد القول به لأن يعني الفرضية هذا القبض - [00:14:17](#)

القابض في الفرضية اذا علمناه بأنه خوف اعتقاد العامة ليس يكون مستبعد قال لأن هذا يمكن يقع هذا الخوف وهذا اللي التحرر يمكن يقع في كل التواقيع والمندوبات في الشريعة. معناه بهذه الطريقة كل المندوبات والمستحبات نستطيع - [00:14:38](#)

ان نسقطها ولا نعمل بالسنن ونقول لا ينبغي ان تتركها خوفا يعتقد الناس وجوبا. هذا معنى واستبعد. يبقى هو ضعيف ومستبعد وجد الضعف انه مخالف لقول الامام مالك نفسه والاستبعاد ايضا لأن يعني هذا لو بالتبي وارتضيتك فربما مع ذلك - [00:15:00](#)

كل المندوبات وكل المستحبات يمكن لاحظ ان يسقطها خوف ان يعتقد العامة وجوبها وهذا يعني ماذا يصح ولكن هو هذا الكلام يعني آآ ان يترك الشيء من حيل لآخر هذا باب - [00:15:22](#)

ايه المستحب والمندوب ان يترك من حين لآخر حتى لا يعتقد الناس وجوبا هذا امر مشروع وقائم ووارد في كثير من السنن وكان النبي صلی الله عليه وسلم يترك الشيء وهو يحب ان يفعله خوفا يعتقد الناس وجوبه. يعني من حين لآخر يتركه - [00:15:44](#)

وكان ابو بكر الصديق وعمر يتركوا الاضحية وهي سنة لكن من حين لآخر المحظوظ في المندوب والمستحب ان تتركه جملة وتفصيلا معاش تفعل على الاطلاق وتقول ما يديش نفع لا خوفا يعتقد الناس وجوبا - [00:16:04](#)

فهذا لا يمكن وهو هنا يعني الترك كلي هناك يعني تارك القبض هو سنة ويترك يعني بصفة عامة في الصلاة دائمًا وابدا ونقول ان القبض مكره معنى هذا ترك كلي - [00:16:21](#)

هذا التعليل بعد ذلك لا يجوز لانه لا يجوز لك ان تترك سنة آآ تركا كاملا في كل الاوقات لخوف اعتقاد وجوبها ان تتركها من حين لآخر وتفعلها من حين لآخر - [00:16:38](#)

هذا قد يكون له اصل. اما ان تترك بالكلية خوف اعتقاد هذا لا يمكن لان هذا يؤدي الى ابطال السنن وترك المستحب والمندوبات جملة وتفصيلا يعني هذا التعديل الثاني علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل - [00:16:52](#)

لهم عقل بيبيت علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت يعني كراهة القبض في الفرضية يعني بالاعتماد وخوف اعتقاد وجوبها او ايه التعديل الآخر او - [00:17:15](#)

اظهار اظهار خشوع او اظهار خشوع او خوف ان انسان يحاول ان يتظاهر بخشوع ليس موجود عنده قالوا حنان بنصدوا هذا الباب لأن الناس اذا تركاهم في الفرضية يضع الواحد يده اليمنى على اليسرى في الصلاة نخافوا على الناس يتصنعون - [00:17:40](#)

ويبقى كل واحد يعمل نفسه انه مثبت وانه خاشع وانه يتظاهر يعني الاخبات وآآ يعني اطي رأسه وواضع يديه ومستسلم وكذا

فناخافه ان يدخلنا في الرياء ويظهر ما لا يبطل - [00:18:01](#)

وهذا ايضا يعني تعليل غير صحيح وغير صواب. لان هذا يرد على كل التوافل وكل المستحبات لا يمكن لاحد ان يقول لك كل ما يأتيك شيء وتفعله من مصلح بعد يقول لك لا الشيطان اتركه لان ربما يقولوا انت انت رجل - [00:18:20](#)

صنع ومنافق هذا لا يجوز هذا من تلبيس ابليس من تلبيس الشيطان عندما يريد ان يبعد الانسان عن السنة وعن مستحبات يقول لها لا ما تفعلهاش لانه لو فعلتها توه يقولوا - [00:18:38](#)

هذا الرجل يعني رجل يعني منقطع العبادة يعني متبع كذا وكذا والى اخره لا يجب عليه ان يبعد هذه الخواطر ويقهر الشيطان يعني يغلبه وي فعل السنن ويقهر نفسه ايضا بحيث - [00:18:50](#)

ما يدخلهاش هذا الوسواس وهذا التظاهر بما ليس فيها بان يعمل في الظاهر ما يفعله في الباطن لا يزيد عليه بيدافعها الانسان في الظاهر ما فعله في الباطن لا يخشى على نفسه - [00:19:07](#)

اما لو زاد في الظاهر شيئا لا يفعله في الباطن فهنا يرد المحنور اذا اردت ان تقيس وتعرف انسان هل دخل في الرياء ولم يدخل ؟ وادا كان فعله في بيته وفي خلوته وفعله في جلوته - [00:19:19](#)

في ثواب سوء وهذا ما ينبغي ان يخشى الشيطان بل ينبغي ان يعني يخرب الشيطان يستدرجه ويضحك عليه ويلعب عليه ويقول له اترك انت العبادة في امام الناس لا ما دامه يفعل في الله ما يفعله الباطل يزيد عليه ويجب عليه ان يكون قلبه قويا وثابت ولا يتزلزل ولا - [00:19:35](#)

لا في تلاوة وسواس الشيطان يعني هذه تأويلات تلات في مسألة التعليل هل في كراهة في القبض في الفريضة وتأولاته في مسجد جواز القابض في النفل فكلها خمس تأويلات هذه على كلام المدونة. كلام المدونة محتمل لها كلها - [00:19:59](#)

يعني كمدونة وكره يعني آ قبض آ في فرض وفي النفل لطول القيم. هذا عبارة المدونة تقريرا كريا في فرض وفي نفل لطول القيام تأولوا كلام اه المدونة على خمس تعوييلات - [00:20:21](#)

تأويلان في مسألة النفل الجواز يعني وهل يجوز في الفرض بطول القيام ؟ يعني تأويلان في النفل لانه جائز وهل الجواز اذا طال قيامه مطلقا ؟ هذا تأويلان الى كلام مدونة وفي الفريضة مكره في الفريضة - [00:20:47](#)

وهل الكراهة للاعتماد او لخوف اعتقاد الوجوب او لاظهار الخشوع هذه ثلاث تأويلات في مسألة الفريضة فهي بمجموعة خمس تأويلات كلها في كلام الكلام مفهوم من كلام المدونة هذا هو - [00:21:05](#)

قول ابن القاسم في المدونة هذه رواية آ ابن القاسم في السدل وقلنا انه روى عن الامام مالك في آ غير المدونة آ روايات اخرى يعني اصحاب الامام مالك غير ابن القاسم - [00:21:24](#)

من المصريون ومنهم المدینيون ومنهم العراقيون كلهم رروا عن الامام مالك القبض وراث هو اشهد ورواه ابن وهب ورواه يعني المدینيون وابن وهب قال صليت مع مالك في بيته قبل موته بسنة - [00:21:43](#)

وكان يضع اليمنى على اليسرى وروى الامام مالك القبض في الموطأ من حديث عبد الكريم ابن ابي المخالق يعني مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت واضع اليد اليمنى في الصلاة - [00:22:02](#)

ولا واحد يتسهل به يساعد كان الناس يؤمرون آ كان الرجل يؤمر بوضع اليد اليمنى على اليسرى وآ قال ابو حازم لا اراه ينمی هذا الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مرفوع - [00:22:20](#)

الناس في العهد الاول كان الرجل يؤمر بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى وهو حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والامام مالك يعني رواه آ في الموطأ احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه اصحابه فقها - [00:22:40](#)

يعني فقها قولوا وعملا يعني رأوه انه يفعل ذلك ونقلوا عنه هذه الصفة فإذا المذهب المالكي في هذه الروايات كلها او فيه روایتان واحدة رواية ابن القاسم فصلناها عن السد اللي هو المستحب وهو المندوب - [00:22:59](#)

وروایات اخرى عن الامام مالك من اصحابه وما رواه في الموطأ وذكره ان القبض هو المندوب وليس مكره ولا شك ان ما يرويه ما

لک في الموطأ ويكون ارجح لا شك ان - 00:23:20

ما يذكره ابن القاسم في مدون ابن القاسم يعني وامام يعني امام دراية ورواية. الرجل يعني صحيح الرواية وثبت فيها وصحيح
الرواية ولكن مع ذلك قابله وعرضه عدد من اصحاب ما لك والرواية ثابتة اذا هي عن الامام مالك ثابتة بهذا وثابتة بهذا -
00:23:38
وادعا تعارضت الروايات الصحيحة فاما ان يرجع الى التأويل والترجح لعله هنا اقرب لان لا شك ان ما رواه ما لك في
الموطأ موطأ هذا هو كتاب الامام - 00:24:04

يُنفي أن يكون هو خلاصة ما انتهى، إليه الإمام مالك - 00:24:20

بالاضافة الى يعني آتاً تأكيد ذلك بنقل اصحابه عنه اه رأيه في هذه المسألة الرأي الراجح ولا شك يعني لا يظن بالامام ما لك ان يروي القبض في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخالف هذا لا يمكن ان يكون الامام ما لك اذا ثبتت - 00:24:37

عنه الحديث وليس عنده معارض اقوى منه فلا يتتجاوزه ابدا لكن اذا كان يعني هناك حديث وفيما يعارضه وراء ان معارضه اقوى قد تتكى للعارض الاقوى، لك ان تدركه لرأيه فهم اعاد الله ان يكون هذا لا يمكن: ان يكون - 00:25:00

وإذا كان لم وهو روى بنفسه يعني في الموطأ روى حديثين في القبض ولذلك الرواية بالقبض عن الامام المالكي تكون اصح وهذا مسأله بنىغ، ان ننبه عليها بعض اها العلم من المالكة - 00:25:20

يعني اه يضيقون واسعا ويرون ان المذهب المالكي كله محصور في رواية ابن القاسم في المدونة حتى ان بعضهم يغالي ويفرط بقولها لمن يذكر اه من بنسب مثا. القرض .للمالكية - 00:25:42

يقول هذا افساد للمذهب المالكي والمذهب المالكي ليس فيه قبض اذا امر غريب في غاية الغرابة فهم يطنون انهم بهذا يدافعون عن المذهب المالك هم بالعكس . هم بتناقصهنه الا: وبمحذفه: الكل لا يكره منه. بعث - 00:26:10

كم يساوي يساوي ما رواه ابن القاسم المدونة من مسائل المذهب المالكي مسائل من المسائل المدونة يعني التساهل يمكن ان تكون اربع الف مسألة يمكن ان تكون: فـ المدونة اربعه: - 00:26:29

الف نشرة وستة وتلاتين الف مسألة ومسائل فقه المالكة الهايدي هي كلها الفقه المالكي الاف مؤلفة مسائل رواها اصحاب مالك العراقيون واصحاب مالك المدینيون واصحاب مالك المصريون غير ابن القاسم ابن وهب واسمه ومسائل رواها اصحاب مالك المغاربة والاندلسيون يعني اذا - 00:26:45

لما نقول مدام مالك هو محصور فيما رواه ابن قاسم في المدونة وما عداه وافساد المرء المالكي لمن ينسب اليه هذا هو افساد المذهب المالكي، يعنيه لأن المذهب المالك هو ما قاله مالك وروي عنه وما خرجوه على الاصول التي اقرها الامام مالك - 00:27:11

الاصول لا قرار الامام مالك العمل بحديث العمل بالسنة اذا ثبت الحديث فهو مذهبي واذا لم يعارضه شيء اخر وكذلك الروايات والاجتهادات الموجودة في المدارس المختلفة المدنية والعراقية والمصرية والقيروان والأندلس مما يخالف - [00:27:35](#)

المالكي ولم يقلها مالك ولم تروى عنه وادخلها بعض المالكية يعني في المذهب المالكي وهي من اصل - 00:27:53

هل كلّا من يأتى بعثة بعض الاحتفادات ولغة يمكّن: يكمّن: أصلها آليّة كا. بعنوان: الناس - 13:13:28:00

المجتهدين في المذهب وله تخريجات يعني رائعة وقيمة وعظيمة ولكن قد يكون تأتي مسألة ليس لها مسألة لا تتمشى مع اصول مثل الملاك في نسبتها على فقهاء المذاهب الالهية علماً ما يقتضي هذه المسألة . ألقاب مستراعة عا اصحاب المذهب - 00:28:34

لكن ما يفعله بعض الناس يعني المعاصرون الان ان كل من يكتب شيء من الروايات الموجودة المنقولة عني الامام مالك عراقية
محمد بن عبد الله خالد بن القاسم رقاها هذا هذى افساد المذهب - 00:28:54

مالكي وهذا تضييق يعني وتحجير على واسع وضيق افق لا ينبغي ان يكون لأن هذا هو الذي يفسد المذهب ولا يثيره ولا يجعله يعني

ينتشر وآينبغي ان يكون العمل ليس بهذا ليس بحذف بعض الروايات واتبات بعض او التعصب لها. هذا شيء يعني لا يدعوا اليه سوى التعصب - 00:29:14

لو شيء اخر ليس له وجه اخر لأنه الأئمة المتقدمون كلهم الإمام مالك وتلاميذه كلهم يتبعون الأدلة الأدلة الصحيحة الثابتة آلا يتعصبون للرواية دول رواية تتعصب لرواية بالدليل اذا كان هو دليل - 00:29:39

لها دليل قوي يرجحها على غيرها خلاص تترجح لكن ان ينكر كل التراث المروي عن الامام مالك خلاف رواية ابن القاسم فهذا تضييع فهذا تضييع وافساد يعني الروايات الأخرى الموجودة في مثل مالك الذي ينبغي للناس ان يفتخروا بها لأن هذا اثراء للمذهب دليل على - 00:29:59

يعني نضجه يعني نظري بدل ما الناس الان يعني يستبعدون رواية ويثبتون عليها وتعصبا لا ينبغي ان يفعلوا مثل ما فعل ابن رشد رحمه الله يعني فعمل البيان والتحصيل لجمل الروايات وجمع الاقوال اقوال - 00:30:23

رواية المالك في العتبية كذا وروايته في المدونة كذا كذا وعلى ما تحمل هذه الرواية وعلى ما تحمل تلك الرواية. هذا الذي ينبغي الناس يتجرد اليه وينتبه اليه ويفرغ انفسه بحيث يثروا الفقه ويجمعوا بين روایاته و يجعلوها كلها - 00:30:43

يعضد بعضها بعضا لا ان يحذف ما لا يوافق يعني ما يعني استحسنے بالبعض اذا استحسنست رواية لا اقول ما لا يذكر غيرها وان ذكر غيرها اقول هذا لا ينبغي ان يذكر لأن هذا لا يمثل فقه - 00:31:03

هذا لا يمكن ان يكون الا يعني ناتج عن تعصب لا يكون ناتج عن علم ومعرفة يعني الذي ينبغي ان يفعله الناس عندما يعني تعارض الروايات المدنية والنصرية والأندلسية والعراقية - 00:31:23

اذا كلام كان الجمع نجمع نبحث زيه وقلنا نعمل زي ما عمل الامام ابن رشد هذه الموسوعة الكبيرة في البيان والتحصين هذا هو الهدف الالى؟ العملة نعمل مثله ونجتهد اه كما اجتهد هذا الذي ينبغي ان يكون - 00:31:43

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت وندب تقديم يديه في هو سجوده وتأخيرهما عند القيام منه - 00:31:59

وندب عقد يمناه. هذا مندوب اخر. نعم. نعم هذا مندوب اخر في الهوية للسجود ان يقدم يديه على ركبتيه وهذا هو رأي المذهب المالكي في هذه المسألة ومذهب بالائمة الثلاثة ان يقدم ركبتيه على يديه - 00:32:30

وقلنا ان حجة الامام مالك في هذه المسألة هو حديث رواه ابو هريرة حديث صحيح في نهي النبي صلى الله عليه وسلم المصللي اذا اراد سجودا يبرك كما يبرك البعير وهو حديث صحيح ثابت - 00:32:50

في السنن وحديث الجماعة الاخرون المذاهب الأخرى وحديث وائل ابن حجر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السجود يعني آآ وضع ركبتيه قبل يديه واحيت ابن حجر تكلمت عرضا عليه المرة السابقة وقلنا ان - 00:33:07

في علة في رواية عاصم بن كلبي عن شريك ورواية عاصم علي عن شريك يعني اه اذا اذا انفرد فهو غير قوي ولا يعني فاذا خالفت الرواة ولا ينبغي التعویل عليها والاعتماد عليها - 00:33:29

لكن المسألة هي مسألة قد يكون هي من مسائل الاجتهد اه في المباح ايضا الى للمصللي ان يفعل هذا وللمصللي ان يفعل هذا. اذا وضع اليه قبل ركبتيه وذلك اذا كان ايسره له لو ان يفعل ذلك - 00:33:48

واذا كان وضع ركبتيه قبل يديه قبل يديه ايسره له ان له ان يفعل ذلك وندب عقد يمناه اي عقد اصابعها في تشهديه يعني تشهد السلام وغيره ولو قال في تشهده كان اخر واسهل - 00:34:06

الثلاثة مفرد مضاف يا عمرو يعني قال لو قال في تشهد كان احصر واشمل لان التشهد مفرد مضاف والمفرد مضاف يعم داعي للتثنية يعني انا التعبير بالمفرد مضاف هو اخف على اللسان - 00:34:27

ويؤدي الغرض بعدين قال لو قال تشهدي كان احسن ايوه الثلاثة من اصابعها الخنصر والبنصر والوسطي واطرافها على اللحمة التي تحت الابهام على صفة تسعة مادني السبابا وجاعلا جنبها للسماء. مادة مادة ايش؟ السبابا مادة - 00:34:47

لية السبابة ايوه وجعلها جنبا. نعم انا وجاء في هذه صورة الوضع اليدين صوت وضع اليد يعني آآ في اثناء التشهد صور متعددة ان يقبض الاصابع الثلاثة الخمس والبنصر والوسطي - [00:35:15](#)

هل هو قبض هكذا يعني في وسط الكف ولا قبضة في اللحمة التي تحت الابهان والابهان ان يضعه على اه السفل والعلم والسفلى هذه والوسطي وانه يمدتها مع السبابة هذى كلها صور واردة وثابتة في السنة للصورة - [00:35:40](#)

التي يعني تكون عليها اليد عند التشهد ان يكون هكذا ولا يكون هكذا يمدتها مع السبابة وهذى وارد في حديث آآ ابي داود والحديث صحيح يعني قابلا اصابعه - [00:36:06](#)

اه على هيئة ثلاثة وخمسين يعني هذه حلقة وهذا اليد الصبع هذا السبابة والثاني هذه الثلاثة وهاد الخدمة بيد الاصابع الثالث المقوضة على هيئة حلقة فلا حيئه على هيئة الثلاثات وخمسين - [00:36:27](#)

هذا حديث وارد في سنه ابي داود وهو حديث صحيح لكن هاي كلها يعني الامور فيها هيin يعني سواء كان انسان قبض خمسين ولا اه مد الثلاثة اصابع وعملهم تحت لحمة الابهان - [00:36:48](#)

والابهان سواء وضح على الانملة الوسطى ولا مد مع السبابة قل هو ذلك جائز وجائلا جنبها للسماء والابهان بجانبها على الوسطى ممدودة على سورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين وهذا هو قول الاكثر - [00:37:03](#)

وندب تحريكها اي السبابة يمينا وشمالا دائما في جميع التشهد واما اليسرى تحريك الشر تحريك السبابة يعني بعد الوضع هادا قلناد اما تكون اصاباتها مقوضة هكذا الحلقة والا مقوضة بصفة تحت - [00:37:28](#)

اه لحمة الابهان والابهان ممدودة مع السبابة وموضوعة على انية الوسطى في كل هذه الاحوال ينبغي ان تحرك تشير بالسبابة اه وتحركها وتحركها يمينا وشمالا يعني هذا هو مذهب الامام مالك ان نتحرك يمينا وشمالا - [00:37:55](#)

لا اعلى وتحت هكذا خلافا لغيره من الائمه الاحناف والشافعية والحنابلة اه لا يقولون بتحريك السبابة يعني السبابة عندهم تكون على حالة واحدة يشير بها فقط عند التشهد عند بعضهم عند - [00:38:18](#)

اه الاحناف وعند الشافعية وعند الحنابلة ايركتها ولكن عندهم التحرير الى اعلى والى اسفل والمالكي يفتال التحرير يمينا وشمالا وعلى ذلك بانه ورد في بعض الروايات بان للشيطان مقام للشيطان - [00:38:44](#)

ما دام ورد انها مذابة للشيطان فالشيطان عندما ت يريد ان تذب عنك وتبعده عنك لا توافقوا لان الفوق وتحت هذا توافق لكن اردت ان تذب احد وتطرده وتبعده تشيهد له اه بالامتناع - [00:39:09](#)

يمينا وشمال هذه العلة عندهم او الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاشارة فقط اه يعني ما فيش حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بين انه تحركتها يمينا وشمالا ولا فوق ولا تحت اه - [00:39:29](#)

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم آآ في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن حجر انه كان يشير بالسبابة فالاشارة واردة ولكن هالاشارة بالتحريك والاشارة بغير تحريك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:39:45](#)

ورد عن عبدالله بن عمر انه يحركها كان يحركها وورد عن ابن الزبير انه كان يحركها فإذا ثابت هو الإشارة والتحية يمينا وشمالا او عدم التحرير والاشارة بها كذا من دون تحريك - [00:40:01](#)

او تحقيقها اعلى وتحت هادي كلها اجهادات لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا منها. وبناء على اجتهاد استنبطه اه من الاحاديث ومن صفة الصلاة لكن الوالد هو انه يشير هكذا في اية وائل ابن حجر انه - [00:40:18](#)

ما يشير بالسبابة يشير بها آآ هذا هو المطلوب ويستمر ينبغي المصلي من المستحب ان يستمر بالاشارة بالسبابة طول ما هو جالس حتى لو كان يكمل التشهد يعني السنة الانسان يستمر في تحريك الاصبع - [00:40:36](#)

واكمل التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في التشهد الاخير والامام لم يسلم بعد فحتى لو كان هو بقي ساكتا فتتبدل هذه الحركة وهذه الاشارة للجلوس. الجلوس في ذاتي ما دمت جالسا - [00:40:57](#)

لتشهد حتى ولو لم تتكلم بالتشهد ينبغي لك ان تستمر في حركة الاصبع الى السلام الى ان تسلم واما اليسرى فيبسطها فيبسط

فيبيطها مقرونة الاصابع على فخذه وندب تيامن بالسلام - 00:41:13

عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلهما يشير به قبالة وجهه وهذا في الامام والفذ وما قبلهما وما قبلهما قبل الكاف والميم يعني هم - 00:41:37

وما قبلهما يشير قبالة وجهه وهذا في الامام والفذ واما المأمور فيتيامن بجميعه على المعتمد للفذ الامام الفذ والامام والراكب الصورة الدقيقة اه كيف يقول السلام عليك كيف ينطق الفرد والمأمور - 00:41:59

ينبغي الكاف والميم هي اخر السلام عليكم هم الكاف والميم ينبغي ان يقولها عندما كاف والميم عندما اه يرى من خلفه صفحة وجهه يقول السلام عليكم قم هذه تكون عندما يرانا خلفه صفحة وجهه - 00:42:26

وما قبلهما قبل الكاف والميم يقول عند البداية وهو في الطريق ماشي مع الى جهة اليمين عند بداية السلام بداية التفات يقول ما قبل الكاف والميم والكاف والميم يقع تكون نطق بها عندما يرى من خلفه صفحة وجهه - 00:42:46

هذا في من؟ هذا في الفرد والامام اما المأمور يعني اه يقوله في اثناء اه في اثناء سلامه لانه يشير به في سلامه الى امامي والى الى من يصلني الى جنبه يمينه او شماله او يسلم لانه عندما - 00:43:08

الخوت السلام عليكم انا مش شرط ان يقول الكاف والميم عندما يرى من خلفه صفحة وجهه لانه يسلم على امامه ايضا فيقول السلام عليكم حتى قبل ان يلتفت يعني وندب دعاء بتشهد ثان - 00:43:31

يعني تشهد السلام باي صيغة كانت وتقدم ان التشهد باي لفظ مروي عنه عليه الصلاة والسلام سنة وهل لفظ التشهد المعهود هو الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس على المنبر بحضور حضرة جمع من - 00:43:53

الصحابة ولم ينكره عليه احد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام الامام مالك اختاروا التشهد الذي رواه عمر ابن الخطاب وكان يقوله علمه لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في الخطبة بحضور حضرة الناس - 00:44:17

وهو التشهد الذي يقوله المالكية تحيات الله زاكية للطيبات الصلوات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله - 00:44:40

هذا وما رواه عمر بن الخطاب وكان يعلمه الناس و قالوا تعليمها للناس على رؤوس الاشهاد بحضور الصحابة وعدم انكارهم عليه هذا يعطيه قوة ويقدمه على غيره لانه كالخبر المتواتر وكان هذا يخالف السنة - 00:44:57

فانکروه عليه وما سكتوا عليه هذا السبب في تقديم الامام مالك لهذا الصيغة والامام الشافعي قدم اه تشهد ابن عباس وهو ابن عباس وهو يختلف في الفاظ قليلة وغير الشافعي من الحنابلة الحنفية قدموا - 00:45:15

شهود عبدالله بن مسعود وهو من حيث الرواية اذا كان قلنا نعتمد على الرواية هو اصح شيء ورد لانه رواه الشیخانی حدیث ابن عباس رواه مسلم وحدیث عمر بن الخطاب رواه مالک - 00:45:36

وحدث وابن مسعود رواه الشیخانی اه اذا كان يقولوا تجیح برواية حدیث ابن الرسول واضح تھیات الزاکیات والطیبات والصلوات لله هکذا بیداً وباقیهم مثل اه يعني التشهد الآخر ولكن اللي حل الامام مالکی رجح رواية عمر بن الخطاب قال لانها بمحضر الصحابة - 00:45:53

اذا كان ابن مسعود مرة بطريق الاحاد وطريق اه حدیث تعییم عمر للتشاد ويعنی طریق التواتر العدالة الكبیرة الذين حضروا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقروروه علي على كل حال لكن كما قلنا اکثر من مرة - 00:46:22

هذا من باب الاختلاف المباح لك ان تأخذ بهذا وتأخذ بهذا ولا حرج اه في كل تشهد منها ویؤدی السنة وتقديم ان الجلوس للتشهد سنة في ذاته سنة مؤکدة والتشهد ايضا سنة في ذاته. كل منها سنة مستقلة - 00:46:44

من جلس ولم يتشهد يسجد للسوء يا انسان تركي الجلوس في الركعة الثانية يسجد للسوء وآآلفظ التشهد الوارد هذا مندوب. يعني التشهد ان تتشهد باي لفظ ورد اه سواء كان بهذا اللفظ او بذلك او اي ثناء اخر ثناء اخر على الله سبحانه وتعالى وتجمع - 00:47:04 من اقوال الائمة تشهد هذا يعني في حد ذاته سنة لك ان تتقييد باللفظ الوارد حدیث ابن عباس ولا ابن عمر ولا عمر ابن الخطاب هذا

في حد ذاته مندوب ومستحب وينبغي للانسان يتقيد به - [00:47:31](#)
وآآ ايضا يندب من المستحبات لانه يذكر الان في المندوبات وليس في السنن انا يعني المندوبات هو التقيد روایة من الروایات هذا آا
الاصل التشهد سنة اذا تقدم في السنن - [00:47:50](#)

واصل جلوس السنة تقدم في السنن فما يقصد المصنف هنا هو التقيد بلفظ التشهد الوارد اما لفظ عمر ولا ابن مسعود ولا لفظ ابن عباس وكذلك من المندوبات الدعاة بعد التشهد - [00:48:09](#)

بان يدعو الانسان بما يتيسر بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى هي يعني مندوبة عند المالكية وواجبة عند غيرهم واجبة عند الشافعية - [00:48:27](#)

تبطل الصلاة بتتركها من الواجبات سواء كان في التشهد الاول ولا في الثاني لكن في التشهد الاول عند المالكية غير مطلوبة لأن ورد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:40](#)

يعني كان في التشهد الاول كانه على الردف يعني يخف ويسرع فيه ويعجل فيه ولا يطيله حتى ورد في صفتة بأنه على الرذف وأنه على الملال يعني ما يستعجل فيه - [00:48:54](#)

هذا استنتجوا من انه ما ينبغي في الزiyاد على قوله وان محمدا عبده ورسوله لا يطلب فيه الا دعاء ولا يطلب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما ذهبوا اليه - [00:49:15](#)

ولكن في التشهد الاخير الدعاء مستحب والانسان يتخيّل دعاء ما يشاء وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يواضب على اربع يتعدون من عذاب النار ومن شدة الماحية والدجال - [00:49:27](#)

ومن عذاب القبر اربعة يتعدون منها ويلازم تعودناها في اخر كل تشهد والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه ثم يختار من الدعاء ما يشاء لما ذكر يعني صفة الذكر وصفة الصلاة - [00:49:43](#)

بعد ان ذكر التشهد والصلاحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفة الصلاة المطلوبة النبي صلى الله عليه وسلم المندوبة هي كما ورد انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هذا السلام عرفنا كيف نسلم عليك في التشهد؟ نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:49:57](#)

لكن لم نعرف الصلاة كيف نصلي عليه وقال قولوا اللهم صلی على محمد وعلى آل محمد كما صلیت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الصلاة الابراهيمية هذه التي حثهم عليها ولكن لو صلی الانسان على النبي وعلى الله به سورة اخرى - [00:50:18](#)

ادى المستحب وادى المندوب وكذلك الدعاء لو ادعى باي لفظ كان في اخر التشهد اتى بالمندوب بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله وقال اني لا احسن دننك ما قال له ما تقول في التشهد قال ما تقول في اخر الصلاة - [00:50:33](#)

قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال وما تقول في اخر الصلاة اني لا احسن دننك ولا دننت معاذ وانما اتعوذ من النار واسأل الله الجنة وقال والنبي صلى الله عليه وسلم حولها المندوب يعني في التشهد يعني قال ادعوا بما شئت يعني كان يقول له ادم وفي اللهو الآخر - [00:50:50](#)

ثم يتخيّل من الدعاء ما يشاء هذه كلها مندوبات ومستحبات غفر الله لشيخنا ولمشايخه ولوالديه وجراحته عننا وعن المسلمين خيرا. وجراكم الله ونفع بكم صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصابرين - [00:51:08](#)

الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قوم عرفوا تحويل الصابر الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة - [00:51:30](#)